المجلة الجزائرية للمخطوطات المجلد 17 / العـدد: 2 جوان 2021 ص: 422–439

الجمع بالعلة العقلية في قياس الغائب على الشاهد عند الأصوليين

Combining the mental illness in measuring the absent witness to the fundamentalists

يونس بركاني*

جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، ber.younes@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 29/ 04/ 2021 تاريخ القبول: 22/ 06/ 2021 تاريخ النشر: 25/ 07/ 2021

ملخص:

إن مبحث القياس في علم أصول الفقه، من أجل المباحث المطلوبة ،فهو مناط الاجتهاد، و أصل الرأي، حتى ألف فيه تآليف عامة و خاصة، من عصر الإمام الشافعي فمن بعده ، و قد ارتأيت أن أقدم في هاته الورقة البحثية ،جزئية دقيقة من المباحث المتعلقة بنوع من أنواع القياس، و هو: "القياس العقلي" هاته الجزئية كانت و لا تزال موضع اختلاف، عند المتقدمين و المتأخرين، و هي مسألة :" الجمع بالعلة العقلية في القياس العقلي "، و ذلك من خلال التعرض لأنواع القياس، لمعرفة حقيقة المسألة و اختلاف علماء الأصول فيها، ثم الحديث عن الجوامع العقلية في الأقيسة العقلية، و خصوصا الجمع بالعلة، لمعرفة مذاهب الأصوليين في الجمع بها، و استنتاج خلاصة الورقة البحثية، في خاتمة تجمع ما توصلت إليه.

كلمات مفتاحية: القياس العقلي، العلة العقلية، السَّبر، التقسيم، الدوران.

Abstract:

The topic of measurement in the science of jurisprudence, The most important topics ,It is a way to, Diligence, And the origin of the opinion, Until I have a public and private authoring, From the era of Imam Al-Shafi'i and after him, And I wanted to present this research paper, a

thorough search of detectives on some kind of measurement, which is: "mental measurement". This part was and still is different in the applicants and the late ones, And it is an issue: "Combining mental illness in mental measurement" This is by exposing the types of measurement, to find out the truth of the matter, then to talk about the difference of scholars of the fundamentals ; of jurisprudence in it, Then talk about rational collections, in rational analogies, and especially combining with reason, And the conclusion of the research paper conclusion, at the conclusion of what you reached.

Keywords: Mental measurement; Mental illness; Probing; Partitioning; Rotation.

---

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

1.1 تحديد موضوع الدراسة:

إن الملاحظ لموضوعات الدرس الأصولي قريبا إلى عصر التدوين، يلحظ نوع زيادة في نوعية المسائل و الموضوعات، فقد استجدت الكثير من المسائل الكلامية، مزامنة مع ظهور و تعدد الفرق الكلامية، فتنوعت في كثير من المسائل العبارات، و تنوعت الاعتبارات، نظرا لاختلاف أصول المختلفين، من الحكماء و المتكلمين.

و لعل أبرز مسألة من تلك المسائل مسألة "دليل العقل" أو " العقليات"، و علاقته بنظرية التكليف، فقد ألقى هذا الموضوع بظلاله على الدرس الأصولي، بدءا بالمقدمات و انتهاء بالتعارض و الترجيح ، فكان لكل باب من أبوابه نصيب، فظهر مقابل: "النقل" و " الحكم الشرعي"، مصطلحا: " العقل " و " الحكم العقلي ".

و من تلك الأبواب التي حظيت بأوفر نصيب بعد المقدمات باب:" القياس الشرعي" فبرز نظيره من "القياس العقلي" و ظهر مقابل "العلة الشرعية" مصطلح "العلة العقلية"، و مع تطور الاصطلاحات و تداخل المسائل و ترددها بين "العقلية" و " الشرعية "، برز أكثر الموضوعات جذبا للانتباه، و هو ما تعلق

بـ:" التعليل العقدي" و "التعليل الشرعي"، فصار مصطلح العلة يأذن بكثير من التصورات، و جم غفير من النزاعات، بين المثبتين و النافين و المتوسطين، لما لهذا المصطلح من العلاقة الوطيدة بالعقيدة فيما تعلق بباب الإيجاب و التأثير في مبحث الإلاهيات و النبوات.

و قد رأيت مما قرأته للأصوليين، أن كثيرا منهم يفرق بين العلل الشرعية و العقلية، كما أن بعضهم يجعل العلة على وزان واحد سواء تعلق الأمر بالشرعيات أو العقليات، و إذا كان الحديث عن العلة إنما هو مقدمة للحديث عن القياس، كان القياس بذلك:" هو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية."[1]

و التفرقة بين العلل لازم لزوما ذهنيا للتفرقة بين أنواع القياس، فلا يمكن الحديث على العلل العقلية في الأقيسة الشرعية، كما لا يمكن الحديث عن العلل الشرعية في الأقيسة العقلية، _ على ما بينهما من التشابه في الأسامي و طرق الإثبات و كثير من المباحث المتعلقة بالعلة _من أجل ذلك رأيت الحديث عن العلة العقلية، في نطاقها العقلي، أي ما تعلق بالأقيسة العقلية لا الشرعية، خصوصا قياس الغائب على الشاهد، فإن العلل العقلية فيه أظهر و أوضح، بالحديث عن ثبوت القياس العقلي بها، و طرق تعيينها عند القائلين بها و ما تعلق بكل ذلك من مسائل جزئية منضوية في البحث .

2.1 الإشكالية:

على ضوء ما سبق، يسعى البحث إلى معالجة ما تعلق بالعلل العقلية في الأقيسة العقلية ، و لعل أهم الأسئلة المتعلقة بالبحث ما يلي:

_ ما هو قياس الغائب على الشاهد؟ و ما علاقته بالقياس العقلي؟

_ ما هي الجوامع العقلية في الأقيسة العقلية؟ و ما موضع الجمع بالعلة منها؟

_ ما هي مذاهب الأصوليين في اعتبار العلة جامعا من الجوامع العقلية في قياس الغائب على الشاهد؟

([1]) بدر الدين الزركشي، (1994م) ،ص5، ج7.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هاته الدراسة إلى:

_ تسليط الضوء على أهمية التفرقة بين العلل العقلية و العلل الشرعية، في فهم و مدارسة مبحثي القياس الشرعي، و القياس العقلي.

_ ابراز أن الجمع بالعلة العقلية هو أحد الجوامع العقلية بالنسبة للأقيسة العقلية.

4.1: المنهج العلمي المتبع في البحث:

المنهج الملائم الذي يفي بتحقيق المقصد من الدراسة مزدوج بين:

_ المنهج الاستقرائي: و ذلك بتتبع ما كتب عن العلة العقلية و الشرعية، في مختلف الكتب الأصولية مما ذكره المثبتون و النافون.

_ المنهج التحليلي: لتحليل ما تم جمعه و الخلاف فيه، قصد الوقوف على الصواب الذي تعضده الأدلة من ذلك.

5.1 خطة البحث:

لمعالجة موضوع الدراسة و ضعت الخطة الآتية:

_ مقدمة: لتحديد مضمون الدراسة و الإشكالية و المنهج العلمي المتبع في البحث و بيان أهداف الورقة العلمية.

_ بيان أنواع القياس باعتبار موضوعه.

_ الجمع بالعلة العقلية في قياس الغائب على الشاهد.

_ مذاهب الأصوليين في الجمع بالعلة العقلية.

_ خاتمة: ضمنتها أهم النتائج و التوصيات.

2. بيان أنواع القياس باعتبار موضوعه

1.2 القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على معنيين، الأول منهما: التَّسْوية، يقال: "قاس الشيءَ بالشيء"، إذا ساواه، الثاني: التقدير، يقال: "قاس الشيءَ يقيسه قَيْساً وقياساً" إذا قدَّره على مثاله، والمقياس: المقدار، والقياس: تقدير الشيء.[1]

و قد ذكر الزركشي للقياس معان أخر منها المماثلة، و الإصابة.[2]

2.2 أنواع القياس باعتبار موضوعه:

تواتر النقل عن أئمة الأصول، أن القياس ينقسم باعتبار موضوعه، إلى: قياس شرعي، و قياس عقلي، قال إمام الحرمين:" فنبدأ بالكلام على الجملة ونقول في رسم التقسيم، القياس فيما ذكره أصحاب المذاهب ينقسم إلى عقلي وشرعي."[3]

فموضوع القياس الشرعي: طلب المجتهد أحكام الفروع الفقهية ،المسكوت عنها من الأصول المنصوصة ،ليلحق كل فرع بأصله.

و أما موضوع القياس العقلي فهو: الإلاهيات و أصول الدين. قال ابن المظفر:" فالقياس العقلي ما استعمل في أصول الديانات و القياس الشرعي ما استعمل في فروع الديانات ومعنى ذلك ما ورد التعبد من الأحكام."[4]

فأما القياس الشرعي، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في حده[5]و أجود ما قيل في ذلك أنه:" حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما."[6]

و هو تعريف أبي بكر الباقلاني و اختيار المحققين من الأصوليين.[1]

([1])ابن منظور الأنصاري، (1414هـ)،ص187،ج6.

([2]) بدر الدين الزركشي،(1994م)،ص6،ج7.

([3])الجويني أبو المعالي، (1418هـ)،ص7،ج2.

([4]) أبو المظفر، السمعاني التميمي (1418هـ) ، ص68،ج2.

([5]) حتى قال إمام الحرمين فيما نقله الزركشي :" يتعذر الحد الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة: كالحكم فإنه قديم، والفرع والأصل فإنهما حادثان، والجامع فإنه علة." ينظر: البحر المحيط،ص7،ج7.

([6]) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (1413هـ) ،ص280،ج1.

و أما القياس العقلي، فهو نظير القياس الشرعي، إلا انه متعلق بالمعقولات فهو كما قال الشيرازي:" أن يثبت الحكم في الشيء لعلة ويعرف ذلك العلة بالدليل وهو التقسيم والمقابلة ثم يقاس عليه غيره."[2]

فلا فرق بين حد القياس الشرعي، و القياس العقلي، إلا في الموضوع، فكلاهما فيه معنى التعدية و الالحاق من الأصل للفرع، لجامع بينهما و هو العلة.

و قد يطلق بعض الأصوليين، مسمى القياس العقلي على ما هو أشمل من ذلك، حتى يشمل "النظر العقلي" يقول إمام الحرمين :" أطلق النقلة القياس العقلي، فإن عنوا به النظر العقلي فهو في نوعه إذا استجمع شرائط الصحة مفض إلى العلم مأمور به شرعا."[3]

و مقصود إمام الحرمين بالنظر العقلي، القسم الثاني من أقسام الأدلة العقلية ، و هي "النظريات" و هي تالية في تقسيم دلائل العقل لـ : " البديهيات " و قد عبر عنها بقوله :" وأما الخبر عن النظري فكقول القائل العالم حادث مفتقر إلى صانع مختار إلى غير ذلك."[4] فالنظر عند الأصوليين مصطلح كلامي يعنون به : ترتيب تصديقات في الذهن، ليتوصل بها إلى تصديقات أخر، إثباتا، او نفيا، اسنادا جازما. [5]

و الناظر في الدليل النظري عند الأصوليين، يقف على نوع فرق بينه و بين القياس العقلي، فليس كل دليل نظري هو من قبيل القياس، فأكثر الأدلة النظرية ليس فيها معنى التعدية، و إنما هي من باب ترتيب المقدمات كما في المثال الذي ذكره الجويني سابقا.

فلا بد من اشتمال القياس العقلي، على أركانه الأربعة، حتى يصدق عليه مسمى القياس، و أن يكون موضوعه أصول الدين لا فروعه، و هذا المعنى الذي أثبته الأكثرون للقياس العقلي، نفاه الجويني

([1])قال إلكيا فيما نقله عنه الزركشي:" وهو أسد ما قيل على صناعة المتكلمين" ينظر: البحر المحيط،ص9،ج7.

([2]) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (1403هـ)، ص419، ج1.

([3]) أبو المعالي الجويني،(1997م)، ص8،ج2.

([4]) المصدر السابق، ص222،ج1 ، قال الغزالي:" ونظر العقل إما ضروري أو نظري." المستصفى،206،ج1.

([5]) فخر الدين الرازي،(1997م)،ص87،ج1.

عند تعريفه للقياس العقلي فقال:" وإن عنى الناقلون بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى من شاهد فهذا باطل عندي لا أصل له."[1]

فأكثر الأصوليين القائلين بحجية القياس العقلي، يخصصون نوعا من الأقيسة العقلية بمسمى القياس العقلي، و هو: "قياس الغائب على الشاهد" و هو الذي نفاه الجويني رحمه الله و سيأتي بيانه.

و من نافلة القول أن يقال : تقسيمُ أرباب هذا الفن القياس إلى نوعين، لا يعني أن القياس الشرعي بمعزل عن القياس العقلي، بل بينهما نوع من الترابط في الأركان، و كيفية تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع في كليهما، و القياس الشرعي على ما هو مقرر، راجع في حقيقته إلى القياس العقلي المنطقي، المؤلف من المقدمتين فـ:" قولنا: النبيذ مسكر، فكان حراما كالخمر ; مختصر من قولنا: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام." [2]

3.2 قياس الغائب على الشاهد:

قياس الغائب على الشاهد عند الأصوليين، ليس قسما ثالثا للقياس باعتبار موضوعه، بل هو قسيم القياس العقلي، و المتتبع للاصطلاح يجد أن القائلين بحجة القياس في المعقولات، إذا أطلقوا: " القياس العقلي " أو: "القياس في المعقولات" فإنما يعنون به قياس الغائب على الشاهد.[3]

و قد عرفه أبو الحسن الأشعري بقوله :" رد ما غاب عن الحس، إلى ما وجد العلم به فيه، لاستوائها في المعنى و اجتماعهما في العلة."[4]

و قيل هو: "رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه." [5]

و المعاني في ذلك متقاربة، كونها تقوم على معنى الالحاق من الشاهد إلى الغائب، و إن ذكر في بعض الحدود أركان القياس فهي تحصيل حاصل.

([1])أبو المعالي الجويني،(1997م)، ص8،ج2.

([2]) نجم الدين الطوفي، (1407هـ) ،ص227،ج3.

([3])ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، (1987م)،ص 10.

([4]) المصدر نفسه ص10.

([5]) نقله البزدوي في كشف الأسرار،ص990،ج3 .

و أما تعريف الرازي لقياس الغائب على الشاهد، فشبيه بطريقة الفقهاء إذ يقول:" متى ثبت أن الحكم في محل الوفاق معلل بعلة، ثم وجدنا تلك العلة في محل النزاع، لزم لا محالة ثبوت الحكم فيه، و رد الغائب إلى الشاهد و رد الشاهد إلى الغائب."[1]

و معنى الشاهد في التعاريف المتقدمة، هو المشاهد المحسوس، الذي يشهد عليه الحس و توابعه، ككون الإنسان سميعا بسمعه، بصيرا ببصره، فأن الدلالة على ذلك إنما هو الحس، و هذا تفسير الشاهد عند أبي الحسن الأشعري، فيما نقله عنه ابن فورك فقال:" ويبني مذهبه في الاستدلال بالشاهد على الغائب، فكان يقول: معنى "الشاهد والمشاهدة" هو المعلوم بالحس أو باضطرار وإن لم يكن محسوسا."[2]

و أما الغائب، فما غاب عن الحس، قال ابن فورك نقلا عن الأشعري: " ومعنى قولنا "غائب" ما غاب عن الحس، ولم يكن في شيء من الحواس والضروريات طريق إلى العلم به."[3]

و المتكلمون يريدون بقولهم: الغائب، ذات الله تعالى ،كما نقل ذلك عنهم الرازي فقال:" وعن الثالث: لا نسلم أن لفظ الغيبة لا يستعمل إلا فيما يجوز عليه الحضور، والدليل على ذلك أن المتكلمين يقولون هذا من باب إلحاق الغائب بالشاهد. ويريدون بالغائب ذات الله تعالى وصفاته والله أعلم."[4]

و أكثر الأمثلة المذكورة في هذا الباب، إذا أطلق الغائب فيها فإنما يعنون به الله عز و جل، و لا شك أن إطلاق هذا الاسم على الله عز وجل من قبيل الإخبار، و ليس فيه معنى النقص فالله عز وجل منزه عن كل نقص و عيب تقدست أسماؤه سبحانه.

و من أمثلة قياس الغائب على الشاهد قولهم:" إذا كان كون العالم عالما شاهدا معللا بالعلم لزم طرد ذلك غائبا."[5] و هو مركب من مقدمتين و نتيجة كالآتي:

([1]) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (2015م) ،ص223،ج1.

([2]) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، (1987م)، ص 10.

([3]) المصدر نفسه ص: 10

([4]) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (1420هـ) ، ص274،ج2.

([5])أبو المعالي الجويني،(1997م)، ص25،ج1.

- المقدمة الأولى: و هي متعلقة بالشاهد فـ: "العلم" علة لاتصاف العالم بالعلم فإذا انتفت صفة العلم لم يبق العالم عالما و تجرد عن الشخص هذا الوصف.
- المقدمة الثانية: و هي متعلقة بالغائب فالباري سبحانه و تعالى عالم و العلة في اتصافه بالاسم قياسا على الشاهد المحسوس هي: "العلم".
- النتيجة: العلم علة الاتصاف "شاهدا كان أو غائبا" بوصف العالم فيجب طردها.

و معنى رد الغائب إلى الشاهد هنا: أن العقل إذا حكم في المحسوس المعاين، على كون المرء عالما فإن العلة في كونه عالما هو تحصيله العلمَ، فيلزم من ذلك أن علة كون الباري سبحانه و تعالى عالما، هي: علمه سبحانه و تعالى بما ظهر و خفي، قياسا للغائب سبحانه على الحاضر المشاهد.

3. الجمع بالعلة العقلية في قياس الغائب على الشاهد

1.3 الجوامع في الأقيسة العقلية:

القياس العقلي بالإطلاق الأعم، أو قياس الغائب على الشاهد بالإطلاق الأخص، كالقياس الشرعي يحتاج إلى جامع يجمع بين الأصل و الفرع، حتى تثبت التعدية. فالمقصود بالجامع في الأقيسة العقلية، هو الوصف الثابت في الفرع المستدعي تعدية حكم الأصل إليه.

و حاجة الأقيسة العقلية للجامع، كونه ركنا من أركان القياس، و قد قرر الأصوليون أن الجوامع منحصرة في أربعة، ذكرها الرازي بقوله :" ولابد من جامع عقلي والجامع أربعة العلة والحد والشرط والدليل."[1]

فأما الجمع بـ :" الحد" بالمقصود به الحقيقة و الماهية، و مثل له الرازي بقوله:" وأما الجمع بالحد فكقول القائل حد العالم شاهدا من له العلم فيجب طرد الحد غائبا."[2] و هو مركب من مقدمتين و نتيجة كالآتي:

([1]) فخر الدين الرازي،(1997م)،ص333،ج5. و نقل هذه الجوامع الزركشي عن الأصفهاني فقال: "قال الأصفهاني – رحمه الله تعالى –: ومن قال بجريان القياس في العقليات جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة" ينظر البحر المحيط،ص83،ج7.

([2]) المصدر نفسه، ص333،ج5.

_ المقدمة الأولى: و هي المتعلقة بالشاهد المحسوس، فالشخص العالم إنما وصف بهذا الوصف لتحقق وصف العلم فيه، فيقال أن حد العالم هو كل شخص اتصف بالعلم.

_ المقدمة الثانية: و هي المتعلقة بالغائب، فالباري سبحانه و تعالى عالم، و السبب في استحقاق هذا الحد هو اتصافه بالعلم.

_ النتيجة: حد العالم من له العلم، فيجب طرد هذا الحد في الغائب سبحانه و تعالى، فيقال: الله عالم لعلمه سبحانه و تعالى، فثبت العلم لله بالقياس على ثبوت ذلك للشاهد، مع ثبوت الفرق بين علمه سبحانه و علم البشر.

و أما الجمع بـ :"الشرط" فهو كما قال الجويني :" والجمع بالشرط كقولنا العلم مشروط بالحياة شاهدا فيجب الحكم بذلك على الغائب."[1] و هو مركب من مقدمتين و نتيجة كالآتي:

_ المقدمة الأولى: و هي المتعلقة بالشاهد المحسوس، فشرط العلم "الحياة" لاستحالة تحقق العلم للميت.

_ المقدمة الثانية: و هي المتعلقة بالغائب، فالباري سبحانه و تعالى عالم فيعلم بذلك أنه حي لأن من شرط العلم تحقق الحياة .

_ النتيجة: كل عالم حي ، فشرط العلم هو الحياة في الشاهد، فلا يتحقق علم من دون حياة، فتثبت الحياة للغائب سبحانه لعلمه قياسا على ثبوتها للخلق.

و أما الجمع بـ: "الدليل" فالمعنى به نصب الدليل على الوصف أو الفعل، و مثاله قول الزركشي: " الجمع بالدليل. قالوا: الإتقان في الشاهد دليل العلم. و أفعال الله متقنة فيكون عالما لوجود دليل العلم."[2]

و معنى ذلك: أن التخصيص، و الإحكام و الإتقان في الشاهد من البشر، دليل على العلم و الإرادة و أفعاله سبحانه متقنة فيكون بإتقانه عالما مريدا قياسا على الشاهد على ما سبق بيانه في المثالين المتقدمين.

و أما الجمع بـ: "العلة" المذكور أولا ، فهو رأس الجوامع ،بل إن ذكره يغني عن غيره، لأن الحقيقة و الشرط و الدليل ،إنما ترتبت بعد ثبوت العلة، و كلها ترجع إليها في الذهن قبل الاصطلاح، و لذلك قال الرازي

([1]) أبو المعالي الجويني،(1997م)، ص25،ج1.

([2]) بدر الدين الزركشي، (1994م)، ص83، ج7.

عن الجمع بالعلة:" لما كان الجمع بالعلة أقوى الوجوه وجب علينا أن نتكلم فيه."[1] و فيما يلي تفصيل ذلك .

2.3 الجمع بالعلة العقلية:

لما كان الحديث هنا مختصا بالأقيسة العقلية، فإنه من لازم ذلك أن تكون العلة هنا هي العقلية، و العلة عند الأصوليين عموما إذا أطلقت فهي حقيقة في العقلية، لأن العلل الشرعية إنما سميت عللا مجازا أو اتساعا في العبارة.[2]

و عليه فإن حد العلل العقلية، لا يصدق على العلل الشرعية لما بينهما من التفاوت[3]و تعرف العلة العقلية بأنها :" عبارة عما يوجب الحكم لذاته، كالكسر مع الانكسار، والتسويد مع السواد."[4] فماهية العلة العقلية وجوب ترتب الأثر عن الفعل أو الوصف، كثبوت صفة السواد بفعل التسويد، من غير احتياج إلى جعل جاعل، بل هي علل موجبة بذاتها لا تتغير بتغير الأزمان.

و مثال الجمع بالعلة في القياس العقلي، ما ذكره الجويني فقال:" فأما الجمع بالعلة فكقول [مثبتي] الصفات إذا كان كون العالم عالما شاهدا [معللا] بالعلم لزم طرد ذلك غائبا."[5]

و معنى ذلك: أن علة كون العالم عالما هي العلم الذي حصله العالم، فلا يوصف المتصف بالجهل بالعالمية بخلاف المتصف بالعلم، فدل ذلك على أن علة اتصافه بالعالمية هي العلم، فيلزم من ذلك الحكم و علته في الغائب و هو الباري سبحانه و تعالى فيكون عالما لأجل اتصافه بالعلم.[6]

([1]) فخر الدين الرازي، (1997م)،ص334،ج5.

([2])بدر الدين الزركشي، (1994م)، ص144، ج7.

([3]) اختلف الأصوليون في حد العلل الشرعية فذكر الزركشي خمسة أقوال في حدها الأول : أنها المعرف للحكم أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، الثاني: أنها الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله، الرابع: أنها الموجبة بالعادة، الخامس: الباعث على التشريع. ينظر البحر المحيط،ص144،ج7 .

([4]) ابن قدامة، (2002م)،ص177،ج1.

([5]) أبو المعالي الجويني، (1997م)، ص25،ج1.

([6]) كثيرا ما يجري التمثيل في أصول الفقه بـ" العلم" و ما اشتق منه كـ"العالمية" و لعل السبب في ذلك أن مصطلح العلم جرت عادة الأصوليين على جعله مصطلحا أصولي فهو مرادف للدليل، و القطع، و البرهان، و لما كثر استعماله جرت العادة على التمثيل به.

ووضح ذلك الأصفهاني بقوله :" ومن قال بجريان القياس في العقليات جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة: أحدها: العلة كقولنا: العالمية في الشاهد حاصلة اتفاقا فكذا في الغائب لأن تمام التعليم بالشاهد إنما كان للعالمية المستقلة به للعلم، وهذا المعنى موجود في الغائب. فيكون له العلم وهذا جمع بالعلة."[1]

و ذكر الرازي المثال المتقدم بوصف العالمية فقال :" فكقول أصحابنا إذا كانت العالمية شاهدا فيمن له العلم معللة بالعلم وجب أن يكون كذلك غائبا" [2] فالعلم هنا علة عقلية موجبة بذاتها للعالمية، و من خصائصها الاطراد و عدم التخلف، فتثبت للغائب قياسا على الشاهد و هو قياس مركب من مقدمتين على ما سبق بيانه.

4. مذاهب الأصوليين في الجمع بالعلة العقلية

1.4 قول المجيزين:

العلة العقلية جامع من الجوامع العقلية، بين الأصل و الفرع في القياس العقلي، و قال بذلك كل من جعل العلة موجبة بذاتها سواء كانت عقلية أم شرعية، و هم المعتزلة[3]بشرط أن يتعلق القياس بأفعال الله سبحانه و تعالى لا الصفات.[4]

و كون العلة جامعا هو قول أبي الحسن الأشعري، فيما نقله عنه ابن فورك بقوله :" وكان يقول: إن ما ذكره بعض الناس من ضروب الاستدلال بالشاهد على الغائب في قوله: يجوز أن يكون الشيء موصوفا في الشاهد بصفة من الصفات لعلة من العلل، فالواجب أن يقضى بذلك على الغائب إذا استوت العلة،

([1]) بدر الدين الزركشي،(1994م)،ص83، ج7.

([2]) فخر الدين الرازي،(1997م)،ص333، ج5.

([3]) القاضي عبد الجبار، ص 199.

([4]) اختصاص القياس بالأفعال دون الصفات تطبيق لقاعدة التحسين و التقبيح أما الصفات فتستثنى لأن الصفة عين الذات و ليست زائدة عنها فلو قيل بالقياس العقلي لكان هذا مدخلا إلى إثبات صفات لله تعالى زائدة على ذاته ; و الظاهر من تعريف الباقلاني لقياس الغائب على الشاهد أنه يجيز استعماله في الصفات فقال في تعريفه:" و منها أن يجب الحكم و الوصف للشيء في الشاهد لعلة ما فيجب القضاء على أن كل من وصف بتلك الصفة في الغائب فحكمه في أنه مستحق لها لتلك العلة حكم مستحقها في الشاهد لأنه يستحيل قيام دليل على مستحق الوصف بتلك الصفة مع عدم ما يوجبها" ينظر: التمهيد ص 12

لأن ذلك هو طرد العلة في المعلول، وذلك كالمتحرك والعالم الذي إنما كان عالما متحركا لوجود الحركة والعلم به فواجب أن يقضى بذلك على الغائب في كل عالم ومتحرك."[1]

فقول الأشعري رحمه الله: " فذلك هو طرد للعلة في المعلول" هو الشاهد في اعتبار العلة العقلية كجامع في القياس العقلي، و الدليل على أن المراد هنا هو العل العقلية، هو ذكره "الاطراد" إذ أنه معلوم ان العلل الشرعية ليس من شرطها الاطراد عند الأشاعرة خلافا للعقلية.

و اعتبر الرازي رحمه الله من الأشاعرة، الجمع بالعلة طريقا من طرق الجمع.[2]

2.4 قول المانعين:

العلة العقلية ليست جامعا من الجوامع العقلية، بين الأصل و الفرع في القياس العقلي و قال بذلك جمهور الأشاعرة، ممن يرى أن العلة غير مؤثرة بذاتها قال الجويني :" و الجمع بالعلة لا أصل له إذ لا علة ولا معلول عندنا وكون العالم عالما هو العلم بعينه." [3]

و عضده الغزالي بقوله :" أما الجمع بالعلة فكون العلم علة العالمية باطل إذ لا علية ولا معلول في العقليات عندنا فالعلم عين العالمية و لا فرق وإن سلم فنقول إن دل العقل بعد التجريد عن الغفلات للتدبر فيه أن العالمية في حق الرب مفتقرة إلى علم لا محالة فهو الدليل ولا حاجة إلى رد الغائب إلى الشاهد ... العالمية على العلم شاهدا ينبغي أن تدل في الغائب على علم يخالفه." [4]

و أما المثال الذي يذكره المتكلمون، فسلك التقي السبكي في رده مسلك عدم المطابقة فقال :" وهو غير مطابق لأن هذا جمع بالمعلول لا بالعلة فإنه جمع فيه بين الشاهد والغائب بالكون عالما وهو معلول العلم لا علته."[5]

([1])أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، (1987م)، ص 304. و يفهم ذلك أيضا من تعريف أبي الحسن الاشعري لقياس الغائب على الشاهد المتقدم ذكره حين قال:" رد ما غاب عن الحس إلى ما وجد العلم به فيه لاستوائها في المعنى و اجتماعهما في العلة." ينظر: مجرد مقالات الأشعري، ص 10.

([2]) فخر الدين الرازي،(1997م)،ص333،ج5.

([3]) أبو المعالي الجويني،(1997م)،ص26،ج1.

([4]) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (1419ه)،ص117،ج1.

([5]) تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،(1416ه)،ص32،ج3.

و معتمد ما ذكره المبطلون لكون العلة العقلية جامعا، إنما هو بالنظر إلى حد العلة عند الأشاعرة من كونها غير موجبة، أي أنها ليست مؤثرة لأن المؤثر هو الله، ولأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث.[1]

و ما عولوا عليه لا يستقيم، فإن المراد بالعلة هنا العلة العقلية لا الشرعية، و قد سبق نقل قول أبي الحسن الأشعري في المسألة، و من فرق بين العلتين اتضح له الفرق بين القياسين، قال الصيرفي موضحا خطأ عدم التفرقة بين العلة في القياس الشرعي و العقلي :" وإنما أخطأ الناس في نفي القياس في الأحكام لأنهم راموا جعل العقليات كالموجب في الشرع فلما لم يجز أحالوه ولو سلكوا بكل واحد طريقه لأصابوا."[2]

و أما الرازي رحمه الله فقد جعل الجمع بالعلة – فضلا عن كونه جامعا – أقوى طرق الجمع فقال :" واعلم إنه لما كان الجمع بالعلة أقوى الوجوه وجب علينا أن نتكلم فيه."[3] واهتمام الرازي بالحديث عن الجامع بالعلة، قصد منه الرد على الجويني و الغزالي، و غيرهم ممن ذهب مذهبهم من الأشاعرة ،في انكار الجامع بالعلة قال الرازي:" اعتماد القياس على مقدمتين إحداهما أن الحكم ثبت في الأصل لعلة كذا، وثانيتهما أن تلك العلة حاصلة بتمامها في الصورة الأخرى فهاتان المقدمتان إن حصل العلم بهما حصل العلم بثبوت الحكم في الفرع."[4]

ثم شرع الرازي في الاستدلال على صحة كون العلة جامعا فقال:" وإن حصل الظن بهما ،حصل الظن بثبوت الحكم في الفرع، وإنما قلنا إنه يلزم من حصول العلم بتينك المقدمتين ،حصول العلم بالنتيجة ،وذلك لأنه إذا ثبت أن ذلك المعنى مؤثر في ذلك الحكم، ثم ثبت ذلك المعنى في صورة أخرى، فنقول كون ذلك المعنى مؤثرا في ذلك الحكم، في تلك الصورة إما أن يعتبر.... فثبت بهذا البرهان الباهر، أنه يلزم من العلم بتينك المقدمين، حصول العلم بثبوت الحكم في الفرع، وإذا ثبت هذا ظهر أن بتقدير حصول هاتين

([1]) بدر الدين الزركشي،(1994م)،ص143،ج7.

([2]) المصدر السابق، ص82، ج7.

([3])فخر الدين الرازي،(1997م)،ص334،ج5.

([4]) المصدر نفسه، ص335، ج5.

المقدمتين في العقليات، كان القياس حجة فيها."[1]

و ملخص قول الرازي، أن العلم بحصول العلة الثابتة بالأصل بتمامها في الصورة الأخرى، أي في الفرع، يلزم منه حصول العلم بثبوت الحكم في الفرع، و هو في معنى القياس الشرعي .

و لا شك أن تعويل كل من الإمام الجويني و الغزالي، على ابطال الاحتجاج بمسلك الجمع بالعلة، لا يقصد منه مجرد ابطال للمسلك، بل الغرض منه العودة على أصل القياس العقلي بالنقض، قال إمام الحرمين :" فأما نحن فلا نرتضى شيئا من ذلك فأما بناء الغائب على الشاهد فلا أصل له فإن التحكم به باطل وفاقا." [2]

وقرر المازري في شرحه على البرهان، أن إمام الحرمين بإنكاره للقياس العقلي، خالف في ذلك طريقة سائر النظار ثم أردف بالرد على إمام الحرمين .[3]

و عطفا على ما ذكره الرازي، فإن المقصود بالعلة في الأقيسة العقلية هي العلل العقلية لا الشرعية، حتى لا يشترط فيها التأثير، و إذا كانت المناسبة و الإخالة[4] معتبرة في القياس الشرعي، فكيف لا تعتبر العلة في القياس العقلي، و قد علم بالاضطرار أنها موجبة لا بذاتها بخلاف العلل الشرعية.

5. خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد أن أتممت ما قصدت ذكره، أردت التنويه بخاتمة جامعة لما سبق فأقول:

([1])فخر الدين الرازي،(1997م)،ص335، ج5.

([2])أبو المعالي الجويني،(1997م)،ص26، ج1.

([3]) قال المازري: " فاعلم أن هذا الذي هول به لا طائل تحته، وأنه برز إلى القوم بروز حرب، وهو يرى الباطل لهم سلم؟ و ذلك أنا نقول للقاضي إذا قام الدليل على أمر في الشاهد فردت إليه الغائب، فلا يخلو أن يكون ذلك الدليل انتظم الغائب والشاهد، ومعناه متصور في الغائب (...) و الشاهد، أم الدليل الذي فرضت مختص في الشاهد لم ينتظم الغائب، فإن قال: لم ينتظم الغائب، ولا يتصور في الغائب (...) حاشاه أن يقول هذا، حاشاه(.....)وأنت إذا تأملت هذه الطريقة التي أريناك أجريتها في بقية الأقسام" ينظر: إيضاح المحصول،ص106، ج1.

([4]) المناسبة، ويرادفها: الإخالة، وتخريج المناط، وهو عبارة عن تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف، ،كتعيين الإسكار لتحريم الخمر بمجرد إبداء المناسبة من ذات الإسكار. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ص110، ج3.

1/ قياس الغائب على الشاهد ليس قسما ثالثا للقياس باعتبار موضوعه، بل هو عين القياس العقلي، و إنما اختص بهذا الاسم، كون أحد طرفي القضية فيه متعلقة بالباري سبحانه و تعالى و لكثرة استعماله في مباحث الصفات، صار علما على القياس العقلي، فإذا أطلق لم يرد به إلا القياس العقلي.

2/ العلل العقلية تختلف اختلافا جوهريا عن العلل الشرعية، فالعقلية موجبة يلزم منها الاطراد من غير تخلف ،أما الشرعية فالخلاف فيها بين الأشاعرة و المعتزلة معروف، و هي احدى المسائل الكلامية المشهورة، و الأقرب للتحقيق أن لا تكون موجبة بذاتها بل بجعل الله لها تلطفا منه سبحانه، فهو حكيم فيما يشرعه لعباده، من أجل جلب المنافع و دفع المضار.

3/ الجوامع العقية في الأقيسة العقلية أربعة هي: "الجمع بالحد"و "الجمع بالشرط" و"الجمع بالدليل" و "الجمع بالعلة" و لما كان الجمع بالعلة أقوى الجوامع، فصل فيه الأصوليون ما لم يفصلوا في غيره.

4/ اختلف الأصوليون في الجمع بالعلة العقلية ،و يظهر بعد النظر في الأقوال و الأدلة، أن الخلاف بين المثبتين و المانعين لم يرد على محل واحد، فمن أثبت التعليل بها، إنما أثبته لأجل كونها عقلية لا شرعية، و عليه فإن القول يتوجه بصلاحية العلة العقلية للجمع، بل هي أقوى الجوامع في الأقيسة العقلية، كما نص على ذلك الرازي و غيره.و اعتد بها المعتزلة قاطبة و بعض الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري و الرازي و غيرهما .

5/تأمل الدراسة و توصي، بدراسة المسائل العقدية التي أثبتت بواسطة قياس الغائب على الشاهد، و تحقيق مدى توافر و تحقق شرط العلة العقلية الصحيحة للقياس فيها، من أجل معرفة الصحيح من السقيم و الله أعلم.

6. قائمة المراجع:

_ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمان،(1986م)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، تحقيق محمد مظهر بقا.

_ أبو الطيب البصري، محمد بن علي،(1981م)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، تحقيق خليل الميس.

_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،(1993م)، لسان العرب، دار صادر ،بيروت.

_ ابن فورك، أبو بكر،(1987م)، مجرد مقالات الإمام أبي الحسن الأشعري، بيروت، دار الشروق.

_ ابن قدامة، موفق الدين،(2002م)،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

_ الباقلاني، محمد بن الطيب،(1957م)، التمهيد ، جامعة الحكمة،بغداد.

_ البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

_ الجويني، عبد الملك،(1997م)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

_ الجرجاني، علي بن محمد،(1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت.

_ الرازي، محمد بن عمر،(1997م)،المحصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.

_ الرازي، محمد بن عمر،(1999م)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_ الزركشي، بدر الدين،(1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي.

_ الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق،(2006م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

_ السمعاني، أبو المظفر،(1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

_ السبكي، تقي الدين و تاج الدين ،(1995م)،الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية،بيروت.

_ الشيرازي، ابراهيم بن علي،(1982م)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، 1982م، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

_ الطوفي، نجم الدين،(1987م)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1،تحقيق: عبد الله التركي.

_ الفيومي ، أحمد بن محمد ،(1985م)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية، بيروت.

_ الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب،(2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: مكتب تحقيق التراث.

_ القرافي، أحمد بن ادريس،(1995م)،نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المحقق: عادل أحمد ، علي محمد معوض .

_ الغزالي، محمد بن محمد الطوسي،(1993م)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

_ الغزالي، محمد بن محمد،(1998م)، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق محمد حسن هيتو.

_ المازري، محمد بن علي،(2015م)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، المحقق: عمار طالبي.

_ الهندي، صفي الدين،(2005م)، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، المحقق: محمود نصار.

_ الهمداني، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مكتبة وهبة للنشر و الطباعة.